

عليه لقوم الاب وبره معتق الام وعظيمة خلا فالاب يكون  
 انتهى وتام التحقيق في شرحها **سبل** في بنت بلغت من السن  
 احدي عشر سنة وهي عند امها المطلقة من ابها يريد ارجعها  
 اخذها من الام والسفر بها الى بلدته التي هي فوق مدة  
 السفر نسل لده كذلك سقطت حضنتها **الجواب** تم ويجوز  
 ولا يخرج الاب بولده قبل الاستفنا انتهى وعلمه في الشرح  
 بقوله لما فيه من الاضرار بالام بابطال حضنتها في الحضنة وهو  
 يدل على ان حضنتها اذا سقطت جاز له السفر في تناوب  
 ارجعها اذ اخذ المطلق ولده من حضنة لزوجها هل  
 له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يزوج  
 حق امه انتهى وهو صريح فيما قلناه وهي حادثة القويحي  
 زمانا من اخرا باب الحضنة قال في المصحح وينبغي ان  
 يكون محله ما اذا لم يكن ثمة غيرها ممن يستحق الحضنة  
 فينبغي ان يكون لا يملك الاب السفر به بل يستعمل الحق الي  
 الحاضنة وهنا ظاهر والرد اعلم انتهى ورايتي هاهنا  
 فتاوي الاقوي حاشية مفدرة الى المولي يحيى بن كزبا  
 انه اذا سقطت الحضنة بالتزوج للاجنبي او بالاستفنا  
 فلم ان يسافر بالولد انتهى ولا يخرج الاب بولده قبل  
 الاستفنا اى استفنا ولده عن الحضنة لئلا يبطل حق  
 الام في حضنته ولا الام اى لا يخرج الام من المهر  
 بولدها لئلا يتصرف الاب الا الي وطنها الذي تزوجها به  
 المهور منه ان اخرجها بولده انما يجوز بامر من جميعا كون  
 المقصد وطنها وكونه تزوجها فيه كما اذا تزوج امه بان  
 فقد م بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقت وانقضت  
 فلها ان تخرج بولدها الى الشام من غير رضي الاب حتى

لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه او كان تزوجها فيه  
 ولم تكن من اهل الشام ليست لها ان تخرج الى الشام المخرج  
 المصحح لا بن ملك **سبل** في ميانة من زوجها انقضت عدتها  
 ولها منه ابن صغير في حضنتها تريد ان تنقله من دمشق الى  
 حلب ولم تكن ما تنقل اليه وطنها ولم يتكلم فيه نسل ليس لها  
 ذلك **الجواب** تم ونقلها ما مر قريبا ليست للمطلقة الخروج بالولد  
 من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية  
 الى المصر وفي عكسه لا وهو انتقالها من مصر الى القرية  
 وفيه الاضراب بالصغير لثقلته باخلاق اهل السواد فليس لها  
 ان تنقله اليها الا اذا كان ما تنقل اليه وطنها ونكحها اى عقد  
 عليها ثمة اى هناك يعنى في مكان هو وطنها واراد بانقلته  
 اليه بعد انقضاء عدتها لان للمطلقة رجوعا حكمها حكم  
 المتكوتة وهذا اى ما ذكرنا من ان للمطلقة الخروج الى الام  
 اما غيرها فلا فقه علي نقله الا باذن امه منى **الفقار** **سبل**  
 في الجدة لام الحاضنة للصغيرة اذا اراد ان تنقل  
 الصغرى الصغيرة من المهر الى القرية بدون اذن امها فهل ليس  
 لها ذلك **الجواب** تم ونقلها ما مر قريبا وهذا الحكم في الام المطلقة  
 تنقل اما غير الحدة وام ولد اعتقت فلا فقه في نقله  
 لعدم العقد بينهما الا باذن شرح التنوير للملاي والسيلة  
 في البر والنهر والمخ وغيرها **سبل** في بنت عمرها سبع سنين  
 ودخلت في النامه وهي في حضنة جدتها لامها الاهل  
 للحضنة ولها اخره لابي يريدون اخذها من جدتها ومنها  
 اليه بلا وجه شرعي فما الحكم **الجواب** حيث كانت الحدة الرقوبه  
 اعلا للحضنة فيبقى القاصرة المربوطة في حضنتها الى ان  
 يكمل لها تسع سنين وليس لا خونها اخذها قبل ذلك

بند  
على